

قرار لووزير الداخلية رقم 503.12 صادر في 20 من ربيع الأول 1433 (13 فبراير 2012) بتحديد بيانات بطاقة التسجيل

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم رقم 2.09.607 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010) بتطبيق القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، ولا سيما المادة 18 منه ؛

وباقتراح من المدير العام للأمن الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم رقم 2.09.607 المشار إليه أعلاه، تنجز بطاقة التسجيل وفقا للنموذج المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

تتضمن بطاقة التسجيل البيانات التالية :

على الوجه :

. صورة لحامل بطاقة التسجيل ؛

. الاسم الشخصي و العائلي ؛

. تاريخ الولادة ؛

. الجنسية ؛

. مدة الصلاحية ؛

. رقم بطاقة التسجيل ؛

. اسم وصفة و إمضاء السلطة المسلمة للوثيقة.

على الظاهر :

. رقم بطاقة التسجيل ؛

. الجنس ؛

. سبب الإقامة ؛

. الإشارة بالنسبة للأجنيبات المتزوجات إلى عبارة "زوجة" أو "أرملة"، عند الاقتضاء ؛

. عنوان الإقامة ؛

. تذكير بضرورة التصريح في حالة تغيير مكان الإقامة داخل أجل عشرة أيام.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للأمن الوطني.


وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1433 (13 فبراير 2012).

الإمضاء : محند العنصر.

*

* *

ROYAUME DU MAROC
CARTE D'IMMATRICULATION



المملكة المغربية
بمطابقة التسجيل

*****SPECIMEN*****

*****SPECIMEN*****

Née le

2007

مزدادة بتاريخ
الجنسية *****
موضوع

Nationalité *****SPECIMEN*****


Valable du

27.06.2007

au
27.06.2007
التي
صالحة من

المدير العام للأمن الوطني

الشرفقي الصيريس



2000003199

33

N° 2000003199 رقم

Sexe F الجنس

Épouse ***** SPECIMEN*****

نموذج ***** زوجة

Motif de séjour ***** SPECIMEN*****

نموذج ***** سبب الإقامة

Adresse ***** SPECIMEN*****

نموذج ***** العنوان

يخص على كل اجئين في حالة تغير اقامته ان يصرح بذلك داخل اجل عشرة (10) ايام التي تلي حلوله بالعنوان الجديد
 Tout changement de residence doit être déclaré dans les dix (10) jours de l'arrivée au nouveau domicile.

